مهام النيابة العامة

النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة (الفصل 4-3 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي).

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة ... (المادتان 2-3 من ق.م.ج).

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة (المادة 36 من ق.م.ج).

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية، وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية (المادة 37 من ق.م.ج).

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة (المادة 38 من ق.م.ج).

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة (المادة 274 من ق.م.ج).

يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية والأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها (المادتان 396 و 397 من ق.م.ج)

كما يحق لها أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة.

علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية

إن جهاز الشرطة القضائية يبقى أهم الوسائل المعتمدة لمكافحة الجريمة تحت إشراف وتسيير ومراقبة النيابة العامة، فالمادة 16 من ق.م.ج تنص على أنه «يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه»، والمادة 19 تجعل وكيل الملك ونوابه ضباطا سامين للشرطة القضائية.

الحراسة النظرية

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه، كما يسهر على احترم التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته بما يعاينه من إخلالات.

التفتيش

يجب على النيابة العامة مراقبة وقت إجراء التفتيش إذ لا يجوز كقاعدة أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، كما يجب التأكد من كون التفتيش تم بحضور وموافقة صاحب المنزل أو ممثله وإلا بحضور شاهدين أجنبيين عن الشرطة القضائية. (المادتان 60 و62 من نفس القانون).

غير أنه يجب مراعاة بعض الاستثناءات، على سبيل المثال تفتيش مكتب محام يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة (المادة 59 من ق.م.ج).

كذلك المادة 10 من الظهير الصادر بتاريخ 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة تسمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في المنازل خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك.

تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة. يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرة مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين

للملك أن يرفعوا إليه تلقائيا ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثا تحت إشرافهم خلال السنة.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء لمن له الحق فيها

أولا : يجوز لوكيل الملك أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمره هذا يتم تنفيذه بواسطة القوة العمومية فور صدوره متى توفرت بعض الشروط، كارتكاب جنحة انتزاع الحيازة عقب حكم قضائي سبق تنفيذه، ويعرض الأمر على المحكمة التي ستنظر في الدعوى العمومية أو هيئة التحقيق التي ستتولى التحقيق فيها داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه، علما بأن المحكمة أو قاضي التحقيق لا يبت في موضوع الحيازة نفسها وإنما في التعديل أو التأييد أو الإلغاء، لأن البت في الموضوع لا يتم إلا بعد مناقشة القضية وإصدار الحكم في الدعوى العمومية.

ثانيا : يمكن لوكيل الملك رد الأشياء المضبوطة أثناء البحث إذا لم تكن هناك أي منازعة جدية، أي عدم وجود منازعة مبنية على أسباب وجيهة تخص ملكية هذه الأشياء أو حيازتها، وألا تكون لازمة لسير الدعوى كأن تكون ضرورية باعتبارها أداة اقتناع أو حاسمة في إثبات الجريمة أو البراءة منها وألا تكون خطيرة، والمقصود هنا الخطورة غير العادية كالأسلحة والمتفجرات، وفي الأخير ألا تكون قابلة للمصادرة حتى لا يتعذر استردادها لتنفيذ الحكم الذي قد يقضي بمصادرتها (المادة 40 من ق.م.ج).

الإكراه البدني

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن إلا إذا أثبت عسره بشهادة عوز وشهادة عدم الخضوع للضريبة (المادة 635 من ق.م.ج)، ويقدم طلب تطبيق الإكراه البدني إلى وكيل الملك الذي يحيل الملف على قاضي تطبيق العقوبات للتأكد من الشروط المتطلبة قانونا، وفي حالة المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني يبث رئيس المحكمة في الخلاف بشكل استعجالي (المادة 643 من ق.م.ج)، وفي حالة ثبوت انقضاء الدين أو بناء على طلب من الدائن نفسه فإن وكيل الملك يفرج عن المدين المعتقل (المادة 645 من ق.م.ج).

والملاحظ بالنسبة للالتزامات التعاقدية، فإن المملكة المغربية صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1979/11/08 الذي تنص مادته 11 على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي... وهذا المبدأ أقره المجلس الأعلى في قراره عدد 3515 بتاريخ 2000/09/25 في الملف المدني عدد 1999/1/2051. وهو ما تم التأكيد عليه بمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 2006/11/22 المتعلق بالإكراه البدني.

وهكذا صدر الظهير الشريف رقم 1.06169 بتاريخ 2006/11/22 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 1961/02/22 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية إذ جاء في الفصل الأول منه « لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط».

البطائق رقم 1 ونظائرها

يشهد وكيل الملك بصحة البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية، بعد التأكد من محتواها وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية (المادة 659 من ق.م.ج) ويحرر كاتب الضبط نظيرا من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية يوجه إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على سبيل الإخبار (المادة 664 من نفس القانون).

مسطرة تسليم المجرمين

من بين المهام الجديدة التي منحها قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين استنادا للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالمقابل فإن المادة 726 من قانون ق.م.ج لما تعرضت لطلبا ت تسليم المجرمين، التي توجه إلى السلطات المغربية أوجبت أن يرفق طلب التسليم « بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة». فالدولة الطالبة تصدر أمرا دوليا بإلقاء القبض أو مذكرة بحث دولية، يتم نشره على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « أنتربول» وعند إلقاء القبض على المعني بالأمر، يجري وكيل الملك خلال 24 ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا معه حول هويته ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية، ويتم نقل الشخص المعتقل إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض، ويوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

رد الاعتبار القضائي

يعد تقديم المحكوم عليه الطلب برد الاعتبار، يقوم وكيل الملك بإجراء بحث بواسطة مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها؛ ثم يوجه نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة وملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته

والبطاقة رقم 2 من السجل العدلي مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف؛ وتبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر، وتقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة القرارات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي (المادة 690 وما يليها).

القوانين الخاصة

ظهير شريف رقم 1.07.079 الصادر في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

إن الهدف من سن القانون هو ما أصبح لغسيل الأموال من أثر سلبي على النماء الاقتصادي والاجتماعي، إذ يؤثر على العلاقات بين المقاولات وعلى تسيير السياسة الاقتصادية، ويسيء إلى سمعة البلد ويشجع الاستثمارات غير المجدية والمضاربات وتنامي الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

وعملا بمقتضيات الظهير المذكور حدد المشرع المغربي جهات معنية تتولى جمع المعلومات المرتبطة بغسل الأموال – منها وحدة لمعالجة المعلومات المالية طبقا للمادة 14. وتحيلها على وكيل الملك لدى الابتدائية بالرباط- باعتبار محاكم الرباط هي المختصة وحدها للبث في هذا النوع من القضايا، فيأمر بإجراء البحث علما بأنه ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من أن تضع يدها مباشرة دون اللجوء إلى الوحدة المذكورة، كما يمكن لوكيل الملك خلال مرحلة البحث أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص المعنويين المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم.

والظهير حدد الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم الأموال في المادة 574-2 من القانون الجنائي كما أشار إلى العقوبات الحبسية، بما في ذلك ظروف التشديد والعقوبات الإضافية وظروف التخفيف في المادة 574-3 و ما يليها من نفس القانون.

السجل العدلي

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل، يختص بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة ويديره أحد القضاة العاملين بوزارة العدل. في حين يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم ويديره أحد قضاة النيابة العامة (المادتان 654 و 655 من ق.م.ج).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تعديلها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000

تثبت الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية عن طريق الحجز أو البحث؛ ويحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء.

ولتحريك الدعوى العمومية ينبغي التمييز بين الجنح الجمركية كما تنص على ذلك المادة 249 من المدونة؛ فبالنسبة للجنح الجمركية تتولى تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة وتتعلق باستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة أو محاولة ذلك (المادة 279 مكرر مرتين) أو تتعلق بتهريب البضائع أي الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك(المادة 281).

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة وتتعلق باستيراد أو تصدير بضائع بدون رخصة... أو تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير ... أو إغفال أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات(المواد 285-294-297-299).

وإذا وقع الصلح ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

ظهير شريف 1.86.238 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

عملا بالمادة 28 من القانون رقم 23.86 فإنه يمكن أن تسلم إلى الأطراف وعلى نفقتهم نسخة من الشكوى أو البلاغ أو من الأوامر القضائية النهائية، أو بإذن من النيابة العامة نسخة من جميع المستندات الأخرى المتعلقة بالإجراءات، ولا يمكن أن تسلم للغير نسخ من القرارات و الأحكام أو غيرها من النسخ إلا بإذن من الوكيل العام للملك أو من وكيل الملك تبعا للمحكمة التي تروج أمامها القضية، وبعد أداء المصاريف المتعلقة بها؛ وفي كل ما ذكر فإن الوكيل العام للملك هو الذي يمنح الإذن كل ما تعلق الأمر بلف تم حفظه دون متابعة أو إجراءات أفضت إلى صدور مقرر بعدم المتابعة أو بقضية صدر فيها الأمر بسرية الجلسة (المادة 29).

تدفع مصاريف القضاء الجنائي بعد أن يؤشر عليها قاضي النيابة العامة، ثم يوجهها إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوض إليه ذلك فيذيل بيان المصاريف بالصيغة التنفيذية.

وإذا تضمن البيان مصاريف تزيد على 500 درهم لا يمكن أن يطلب تقدير القاضي، إلا بعد تأشيرة الوكيل العام للملك الذي وجهت إليه النيابة العامة لدى المحكمة المختصة نسخ البيانات بعد التحقق من صحتها (المادة 37).

المرسوم الملكي رقم 514.65 صادر في فاتح نونبر 1666 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

ترفع طلبات المساعدة القضائية إلى وكيل الملك الذي يعمل على إجراء تحقيق عن طريق الضابطة القضائية للتأكد من الموارد المالية لصاحب الطلب ويتم عرض الملف على إحدى جلسات المساعدة القضائية التي يرأسها أحد قضاة النيابة العامة بعضوية نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه وممثل عن إدارة التسجيل والتنبر، ولا يجوز للمكتب أن يتداول إلا بحضور جميع أعضائه؛ وفي حالة الاستعجال يسوغ لرئيس المكتب أن يمنح مؤقتا المساعدة القضائية إذا رأى ضرورة ذلك بشرط أن يعمل على البت في منحها نهائيا في أقرب اجتماع يعقده المكتب (الفصل 5).

وفي حالة الرفض من طرف مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة لابتدائية وكذا في حالة عدم الاختصاص من غير إحالة القضية على مكتب آخر أو في حالة تسوية مسألة الاختصاص، يمكن للطالب والنيابة العامة استئناف القضية أمام المكتب المحدث بمحكمة الاستئناف الذي يكون مقرره نهائيا في هذه الحالات (الفصل 11).

ويجوز المطالبة بسحب المساعدة القضائية من طرف النيابة العامة متى توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 14 من بينها إذا أصبح المشتكي يتوفر على موارد مالية كافية.

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1658 – كما وقع تغييره وتتميه- يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية يسلم عنه وصل مؤقت؛ وتوجه السلطة المحلية إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح والوثائق المرفقة به لإبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء؛ وبعد استيفاء الإجراءات يسلم الوصل النهائي داخل أجل 60 يوما (المادة 5) ويمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب حل الجمعية إذا كان في وضعية مخالفة للقانون؛ كما تصرح المحكمة بالبطلان إذا كان هدف الجمعية غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو يمس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو يدعو إلى كافة أشكال التميز (المادة 3 و7).

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل 30 يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية، وبعد استيفاء إجراءات الإيداع يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 من القانون تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية (المادة 26).

ظهير شريف 1.03.196 الصادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الغير مشروعة

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام (المادة 25) وفي انتظار تنفيذ القرار المذكور يحتفظ بالأجنبي خلال المدة اللازمة لمغادرته، كذلك إذا رُفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي فإن الإدارة تصدر قرارا كتابيا معللا بالاحتفاظ به؛ وسواء تعلق الأمر بطرد أو دخول الأجنبي فإنه يتعين فورا إخبار وكيل الملك الذي يجب عليه طوال مدة الاحتفاظ الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف الاحتفاظ ويطلع على السجل الخاص بالأشخاص المحتفظ بهم- (المادتان 35 و 36) ويجوز له استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بخصوص مدة الاحتفاظ (المادة 38).

ظهير شريف 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير

تضمن القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء مجموعة من المستجدات من أهمها :

- إلغاء اعتبار الشكاية الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية والبلدية شرطا إلزاميا لتحريك المتابعة؛

- منح مراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل وللإدارة صفة ضباط شرطة قضائية يزاولون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة (المادة 65)؛

- إمكانية معاينة مخالفات التعمير من طرف ضباط الشرطة القضائية وإنجاز محاضر بما عاينوه تحت إشراف النيابة العامة المختصة (المادة 66)؛

ظهير شريف 1.92.7 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

يقوم المراقب الذي عاين مخالفة بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من ق.م.ج، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ نشر المعاينة (المادة 63-2).

يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، وإذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء، ووضع الأختام عليه ويحرر محضر بذلك يوجه إلى وكيل الملك (63-3).

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بعدم الأشغال أو الأبنية إذا لم يقم المخالف بالامتثال للأمر الموجه إليه بإنهاء المخالفة داخل الأجل المضروب له (المادة 36-4).

ولا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية (المادة 63-5).

ظهير شريف 1.00.225 الصادر في 5 يونيه 2000 بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يقوم وكيل الملك لدى بإجراء المتابعة، بعدما يتوصل بإحالة من الوزير الأول تتضمن قرارا معللا يأمر فيه المخالفين لأحكام هذا الظهير بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة أو يفرض عليهم شروطا خاصة (المادة 36)، منها الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو التحالفات عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، والاستغلال التعسفي لسوق داخلية برفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية أو إلغاء سوق أو الحيلولة دون دخول منشأة أو منتوجاتها إلى أحد الأسواق (المادتين 6 و7).

وترفع الطعون في قرارات الوزير الأول إلى المحكمة الإدارية المختصة باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك (المادة 46).

ظهير شريف 1.00.19 الصادر في 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بالقانون رقم 31.05 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 المؤرخ في 14 فبراير 2006

تشير المادة 205 من الظهير إلى أنه يجوز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العمومية رغم عدم تقديم شكوى من الطرف المتضرر، في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المواد 24 و 113 و135 :

- **المادة 24 :** الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافيا للنظام العام أوالآداب العامة.

- **المادة 113 :** الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات و الأوسمة. والشعارات والعملات المنصوص عليها في المادة 135 ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

- **المادة 135 :**

-أ- إذا كانت العلامة تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية، والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة، أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات الغربية أو الأجنبية، وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات.

-ب- إذا كانت العلامة تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا.

وتشير المادة 206 من نفس الظهير إلى أنه يحجز، حين الاستيراد بطلب من النيابة العامة، بناء على أمر من رئيس المحكمة كل منتج يحمل بصفة غير شرعية، علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو إسما تجاريا، وكذا المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك

يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك من الظواهر التجارية غير المشروعة مثل ارتفاع الأسعار والاحتكار والغش والتزوير والتهريب والتدليس ...

يتولى ضباط الشرطة القضائية والباحثون المنتدبون من قبل الإدارة المختصة البحث في المخالفات، ويوجهوا المحاضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث، ولا يجوز لهم زيارة الأماكن وحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا بترخيص معلل من وكيل الملك (المواد 166، 167، 170).

تأمر المحكمة في حالة الإدانة بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه؛ وعند عدم تنفيذ ما ذكر من طرف المحكوم عليه يتم البت أو النشر بناء على طلب النيابة العامة (المادة 175).

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في 4 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس النواب فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

ظهير شريف رقم 1.97.186 صادر في 4 شتنبر 1997 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 13 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس المستشارين فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

ينص الباب الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية على دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية في الفصول من 6 إلى 10.

يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون (الفصل 6).

يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون (الفصل 7).

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن (الفصل 8).

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية المنصوص عليها في الفصل 9 :

1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛
2- القضايا المتعلقة بالأسرة؛
3- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛
5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛
6- القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛
7- مخاصمة القضاة؛
8- قضايا الزور الفرعي.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى (الفصل 10).

أهلية الدولة للإرث

عند انعدام وارث معروف للإرث تخبر السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك، مع بيان المتروك، فيتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يصدر أمرا يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة وقيّما على حراستها، ثم يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية (المادة 267 من ق.م.م).

القوانين الخاصة

ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أناط المشرع بالنيابة العامة مهام جديدة للتدخل باعتبارها طرفا رئيسيا في قضايا مدونة الأسرة عملا بالمادة الثالثة، تهدف الحرص على حسن تطبيق القانون والمحافظة على التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع، وبإمكانها تتبع القضايا المتعلقة بالأسرة وتبلغ إليها المقالات وتمارس الطعن وفق مقتضيات القانون.

وهذه المهام تبدأ من إبرام عقد الزواج إلى تصفية التركة عند الوفاة، مرورا بمختلف الوضعيات النزاعية التي قد تعرفها العلاقة الزوجية من طلاق ونفقة وحضانة ونسب وغيبة، هذه الاختصاصات أوردها المشرع في 25 مادة تأرجحت بين الدور الرئيسي تارة والوقائي والحمائي تارة أخرى والمساعد في حالات أخرى.

ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك (المادة 12)، الذي يحرر محضرا بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات يوجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء ونسخة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ويقوم بمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان في حالة ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون (المادة 13).

وإذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح وكيل الملك بولادته بصفة تلقائية (المادة 16). وإذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية إقامة رسم وفاة له بناء على محضر منجز من طرف الشرطة القضائية ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك (المادة 25).

يختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية؛ في حين تختص المحكمة الابتدائية في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية (المادة 36)، ثم يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح (المادة 41). أما بالنسبة لسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج فهي تخضع لمراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط (المادة 15). وعن الأخطاء المرتكبة برسوم الحالة المدنية المسجلة بالجهات المذكورة ينبغي التمييز بين الأخطاء المادية ويرجع الاختصاص لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بمنح الإذن بالإصلاح أو رفضه بقرار معلل والأخطاء الجوهرية التي يرجع الاختصاص في طلبات إصلاحها إلى المحكمة الابتدائية بالرباط (المادة 39).

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

بمجرد العثور على طفل مهمل يتولى وكيل الملك إيداعه مؤقتا بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته، ثم يأمر بإجراء بحث حول الطفل ويتقدم بطلب التصريح بكون الطفل مهمل أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر حكما تمهيديا يتضمن وضعية الطفل (المادتان 4 و8)؛ ويتولى وكيل الملك السهر على تنفيذه ثم تصدر حكما بالإهمال توجه نسخة منه إلى قاضي شؤون القاصرين (المادة 7).

يقوم وكيل الملك بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية (المادة 5) ويسهر على إجراء بحث حول الشخص الراغب في الكفالة، خاصة الجانب الأخلاقي والوسائل المادية لتلبية احتياجات الطفل، ويستدعي أعضاء اللجنة، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الظهير لدراسة ملف الكفالة ويرفع الأمر إلى قاضي القاصرين من أجل إصدار حكم بإسناد الكفالة ويعهد في نفس الوقت إلى النيابة العامة تتبع ومراقبة شؤون الطفل.

زواج معتنقي الإسلام والأجانب

إن الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتطلب إجراء بحث على يد وكيل الملك للتحقق من انتفاء موانع الزواج ومن كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، هذا وإن المادة 65 من مدونة الأسرة تشير إلى أنه من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج يصدره قاضي الأسرة ووثيقة اعتناق الإسلام وشهادة الإقامة وشهادة عدم السوابق العدلية مسلمة من بلد الإقامة أو من السلطات الوطنية لبلده وشهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب بوزارة العدل وشهادة الكفاءة، ثم يأذن القاضي للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق؛ وفي حالة ارتكاب الناسخ مخالفة تتعلق بواجباته المهنية أو أفعالا منافية الشرف أو النزاهة أو الأخلاق، فإن القاضي المذكور يحيل الشكايات والأبحاث على وكيل الملك الذي يباشر المتابعة التأديبية -وفي هذه الحالة يمكنه أن يأمر بإيقاف الناسخ مؤقتا عن العمل- وتبت المحكمة في غرفة المشورة ويكون حضور النيابة العامة بها إلزاميا ويحث لوكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية وهو الذي يتولى تنفيذ العقوبة التأديبية المحكوم بها.

ظهير شريف صادر في 4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري

يخضع الموثق لمراقبة مزدوجة من طرف موظفي إدارة المالية وقضاة النيابة العامة في شأن محاسبتهم وفي الأموال والقيم المودعة لديهم وفي صحة الرسوم التي يحررونها ولسائر أعمالهم.

وتتولى النيابة العامة، مرة في السنة على الأقل، مراجعة صندوق الموثقين والأمانات المودعة لديهم وترفع تقريرا بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (المادة 31).

ويتعين على الموثق احترام أخلاقيات المهنة وخاصة عامل الثقة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية، وهي على نوعين :

أ- عقوبات الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار والتوبيخ وتصدر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛

ب- عقوبات الدرجة الثانية تتمثل في التوقيف المؤقت والعزل وتصدر عن المحكمة -غرفة المشورة المحال عليها القضية من طرف وكيل الملك- ومن حق الوكيل العام للملك استئناف جميع الأحكام التأديبية (المادة 35) وبإمكانه توقيف الموثق مؤقتا إذا ارتأى ذلك ضروريا (المادة 36).

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

يحق لوكيل الملك القيام بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه في السنة على الأقل وكلما اقتضت المصلحة ذلك، وإذا تبين له وقوع إخلالات مهنية خطيرة أمكنه إيقاف المفوض القضائي مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين وتحريك متابعة تأديبية في حقه ويشعر وزير العدل بذلك (المادة 34)، كما يمكنه تحريك هذه المتابعة بناء على شكاية من المتضرر أو تقرير من رئيس المحكمة أو تقرير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يفتح الملف أمام غرفة المشورة، حيث تكون النيابة العامة فيها طرفا رئيسيا، ويجوز استئناف المقرر التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما كاملة؛ ويسهر وكيل الملك على تنفيذ المقرر التأديبي (المادة 40).

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية صادر في 6 شتنبر 1958 المعدل بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 بتنفيذ القانون رقم 62.06

تقدم طلبات اكتساب الجنسية المغربية أو فقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها إلى وزير العدل (المادة 25)، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن أمام المحكمة الابتدائية في صحة تصريح وقعت الموافقة عليه (المادة 28)، وإذا استلزم النزاع تأويل مقتضيات دولية تتعلق بالجنسية فإن النيابة العامة تكاتب وزير الشؤون الخارجية والتعاون لإعطاء التأويل الصحيح لهذه المقتضيات (المادة 36)، ومن حق النيابة العامة إقامة الدعوى ضد أي شخص طالب منه إثبات جنسيته أو إثبات عدم تمتعه بها إما تلقائيا أو بطلب من إحدى الإدارات العمومية علما بأن الدفع بالجنسية من النظام العام، وبالتالي فإن المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع يكون ملزمة بإيقاف البت في الدعوى إلى حين الفصل في موضوع الجنسية (المادة 37). أما إذا نازع شخص معين في الجنسية يتعين عليه سلوك مسطرة تتمثل في تقديم طلب يبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها توجيه أحدهما إلى وزير العدل كما يتعين عليها أن تدلي بمستنتجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر (المادة 42).

النيابة العامة لدى المحاكم التجارية

تتكون النيابة العامة بالمحاكم التجارية وبمحاكم الاستئناف التجارية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1/97/65 بتاريخ 12 فبراير بتنفيذ القانون رقم 95-53 :

من وكيل الملك ونائب وعدة نواب بالنسبة للمحاكم التجارية، ومن وكيل عام للملك ونواب له بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تتميمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 98-6 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-98-118 بتاريخ 1-10-1998، يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم (الفصل 18-2)، لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم (الفصل 20-3).

تتدخل النيابة العامة في القضايا التجارية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.83 الصادر بتاريخ 01-08-1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

للنيابة العامة صلاحية طلب فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة وفقا لأحكام المادة 563.

كما لوكيل الملك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر باستمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية لمدة محددة وفقا لإحكام المادة 620.

وبناء على المادة 716 في الحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715، يتقدم وكيل الملك إلى المحكمة بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 706.

تقوم النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية العادية بمتابعة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في المادة 724 عملا بالمادة 726.

ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في تاريخ 30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا، منها شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسمينها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأس مالها، أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية (المادتين 2 و 12 من نفس القانون).

ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في تاريخ 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا منها – الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، تسميته وشكله ومقره – إنشاء الشركة في شكل شركة التضامن- غرضها- تسميتها- مقرها- رأسمالها- حصة كل شريك- عدد وقيمة أنصبة كل شريك- مدتها- الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء- كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي – إمضاء كل الشركاء (المادتين 1 و 5 نفس القانون).

النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

تتألف النيابة العامة بمحاكم الاستئناف وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة من وكيل عام للملك ونواب عامين.

الوكيل العام للملك

بمقتضى الفصل 18 من الظهير الآنف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، يراقب في دائرة نفوذه قضاء النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة، أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضابط الشرطة القضائية وأعوانها.

ويقوم شخصيا ودون إمكانية تفويض، بتفتيش النيابات العامة والمصالح الجنائية بالمحاكم التابعة لدائرة نفوذه، كلما رأى فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأقل، ويرفع تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 14 من نفس الظهير.

ويمكنه بمقتضى الفصل 21 من الظهير نفسه، إذا بلغ إلى علمه أن قاضيا من قضاة الحكم أخل بواجباته وأساء إلى سمعة الهيئة التي ينتمي إليها أو مس بحسن سير إدارة العدل، أن يخبر الرئيس الأول لمحكمته بذلك، ويرفع تقريرا بما ذكر إلى وزير العدل.

كما يمكنه أن يحيل إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه طبقا للمادة 30 من ق.م.ج.

نواب الوكيل العام للملك

يقوم نواب الوكيل العام للملك بالمهام المنوطة بهم من طرف الوكيل العام للملك.

دور النيابة العامة في الميدان الجنائي

في مجال تحريك الدعوى العمومية وممارستها

بمقتضى المادة 48 من ق.م.ج فإن الوكيل العام للملك يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف إما بصفة شخصية وإما بصفة شخصية وإما بواسطة نوابه.

وبمقتضى المادة 49 من نفس القانون فإنه يسهر على تطبيق القانون الجنائي في دائرة نفوذه، وعلى تطبيق السياسة الجنائية (المادة 51 من ق.م.ج).

تلقي الوكيل العام للملك الشكايات والوشايات والمحاضر ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها. له أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية.

وفي إطار البحث عن مرتكبي الجنايات وتقديمهم للمتابعة، ويتخذ الإجراءات الضرورية إما شخصيا أو يكلف من يقوم بها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها فيما يخص الجنايات المرتكبة أو الجنح المرتبطة بها، إما عن طريق إحالة المحاضر المتوصل بها على هيئات التحقيق بمقتضى ملتمس بإجراء تحقيق، وإما عن طريق الإحالة المباشرة على هيئات الحكم المختصة حيث يقدم جميع المطالب التي يراها صالحة، ويطالب بتحقيق العقوبات المقررة في القانون.

كما يسهر على تنفيذ الأوامر والمقررات الصادرة عن الهيئات المذكورة. ويمارس – عند الاقتضاء- وسائل الطعن المقررة ضد ما يصدر عنها من مقررات.

ويأمر- في حالة عدم وجود منازعة جدية- برد الأشياء المضبوطة أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن خطيرة أو قابلة للمصادرة، أو أن سير الدعوى يقتضي إبقائها إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

وباتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة لحماية الحيازة، وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، في حالة انتزاع الحيازة بعد تنفيذ حكم.

كما يحق له في مجال مكافحة الجريمة والتثبت منها وجمع الأدلة عنها، إصدار أوامر دولية بالبحث وبإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين، وسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، كلما كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة مرتبطة بها، يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، وكانت ضرورة البحث تقتضي ذلك. واللجوء – في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية- إلى الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن، وكانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات (المادة 108 من ق.م.ج)، مع مراعاة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط الذي ينفرد باتخاذ الإجراءات المذكورة متى كان الأمر يتعلق بجريمة إرهابية (المادة 7 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (25 ماي 2003).

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف بعض القضاة أو الموظفين

في حالة ما إذا ما نسب فعل يشكل جناية أو جنحة إلى قاض بمحكمة ابتدائية، عادية كانت أم متخصصة، فإن القانون منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، إمكانية إحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة، ليقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث بشأنها من طرف قاضي التحقيق أو من طرف مستشار يكلفه بذلك (المادة 267 من ق.م.ج).

وللوكيل العام للملك نفس الصلاحيات فيما إذا كان الفعل منسوبا لباشا أو خليفة أو لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية غير مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة أثناء مزاولة مهامه (المادة 268 من نفس القانون).

الإحالة من أجل التشكك المشروع

بمقتضى المادة 270 من ق.م.ج فإن الغرفة الجنائية بمحمكة النقض يمكن لها أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع، من أي هيئة التحقيق أو هيئة للحكم وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

وتودع طلبات الإحالة من أجل السبب المذكور، بكتابة بمحكمة النقض الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني (المادة 271 من ق.م.ج).

الإحالة لتحقيق حسن سير العدالة

بمقتضى المادة 272 من ق.م.ج فإنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تأمر بالإحالة لحسن سير العدالة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة، أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية.

في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

بمقتضى المادة 1-595 من ق.م.ج يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمناسبة إجراء بحث قضائي، أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

كما يمكنه وفق المواد : 6-595، 7-595، 8-595 من نفس القانون، الترخيص بتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها.

في مجال تنفيذ العقوبات

بمقتضى المادة 597 من ق.م.ج، يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وتتبع تنفيذ العقوبات المحكوم بها بمقتضى تلك المقررات، كما يسهر على تنفيذ عقوبة الإعدام بعد صدور أمر وزير العدل بخصوصه وفق ماهو منصوص عليه في المادة 602 من نفس القانون.

في مجال رد الاعتبار

يقوم الوكيل العام للملك بإحالة طلبات رد الاعتبار القضائي إلى الغرفة الجنحية للبت فيها وفق المادتين 699 و 700 من نفس القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 703 من القانون ذاته.

في مجال المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من الظهير الشريف رقم 1.86.238 الصادر بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، فإنه إذا تجاوز مبلغ المصاريف التعريفة المحددة لها بصورة قانونية، أو تعلق الأمر بمصاريف غير عادية لم يرد ذكرها ضمن أنواع المصاريف الجنائية، فلا يمكن السماح بها إلا بإذن من الوكيل العام للملك إلى غاية 2000 درهم. وإن زاد مبلغ المصاريف على هذا القدر فلا بد من إذن وزير العدل.

وبمقتضى المادة 28 من نفس القانون، فإن الوكيل العام للملك يأذن للأطراف أن يستلموا على نفقتهم نسخة من جميع المستندات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجنايات والجنح المرتبطة بها، ما عدا تلك الخاصة بالشكاية أو البلاغ أو الأوامر القضائية النهائية.

أما غير الاطراف وبمقتضى المادة 29 من ذات القانون، فإنه لا يمكن أن تسلم لهم نسخا من القرارات و الاحكام- سواء كانت نهائية أم لا- أو غيرها من النسخ الصادرة عن محكمة الاستئناف، إلا بعد موافقة الوكيل العام للملك وأدائهم المصاريف المتعلقة بالقضية. إلا أنه لا يمكن سواء في هذه الحالة أو في الحالات المشار اليها في المادة 28، أن يصدر الاذن المذكور الا الوكيل العام للملك، كلما كان الأمر يتعلق بقضية صدر قرار بحفظها، أو بإجراءات أدت الى صدور قرار بعدم المتابعة، أو بقضية تقرر مناقشتها بجلسة سرية.

قانون تنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

في إطار الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة أعضاء مجلس النواب فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

قانون تنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

في إطار الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 تقوم النيابة العامة بإعمال مقتضيات المادة 13 من القانون أعلاه في حالة صدور أحكام قاضية بإدانة أحد السادة اعضاء مجلس المستشارين فيما قد ينسب إليه من أفعال بعد الانتخاب.

دور النيابة العامة في الميدان المدني

تقوم النيابة العامة بمحاكم الاستئناف في الميدان المدني بدور قضائي يبرز من خلال تدخلها في القضايا المدنية.

وإن الأصل في تدخلها هذا، أنها تقوم بدور الطرف المنضم إلى الدعوى القائمة بين طرفين؛ مدع ومدعى عليه، حيث لا يحق لها ممارسة طرق الطعن في الحكم الصادر في القضية.

غير أنه واستثناء من الأصل المذكور، فإنها تقوم في بعض الأحوال بدور الطرف الأصلي، فتكون مدعية أو مدعى عليها، ويحق لها ممارسة طرق الطعن وفق مقتضيات الفصول 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بقانون المسطرة المدنية.

إن حضور النيابة العامة في الجلسة المدنية أمام محكمة الاستئناف اختياري، عدا في الأحوال المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر عندما تكون طرفا رئيسيا، وفي جميع الأحوال المقررة بمقتضى نص خاص وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والفصل 10 من قانون المسطرة المدنية.

قانون مهنة المحاماة

يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة والظهير الشريف رقم 1.08.102 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة ب :

- مراقبة مقررات قبول التسجيل في الجدول أو رفضها (المادة 20)؛

- التحقق من حسابات المحامين ومن وضعية الودائع لديهم عن طريق النقيب كلما تطلب الامر ذلك (المادة 56)؛

- مطالبة مجلس الهيئة عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، بإصدار مقرر معلل بمنع المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا (المادة 66)؛

- إحالة الشكايات المقدمة في مواجهة محام الى النقيب، المتعلقة بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية او قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف (المادة 67)؛

- الطعن بالاستئناف في قرار الحفظ الصادر عن النقيب ضمنيا أو صراحة بعد تبليغه بالقرار (المادة 67 نفسها)؛

- مطالبة مجلس الهيئة بإصدار قرار بالتغاضي عن التقييد في الجدول (المادة 76)؛

- تقديم ملتمس معاينة بطلان المداولات أو المقررات التي تتخذها او تجريها الجمعية العامة او مجلس الهيئة، خارج نطاق اختصاصها، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها الاخلال بالنظام العام (المادة 92)،

- الطعن بالاستئناف في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة (المادة 94)؛

- ممارسة الطعن بالنقض ضد المقررات الصادرة عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية (المادة 97)؛

- الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق القانون رقم 08.29 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة (المادة 65)؛

- الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار القانون المذكور وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية (المادة 71).

مراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول محكمة الاستئناف

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها (المادة 28).

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية

في شأن الشكايات المقدمة و ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها (المادة 29).

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون (المادة 30).

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي (المادة 32).

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما (المادة 36).

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني (المادة 37).

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره (المادة 39).

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها. ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني؛

- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها (المادة 40).

مراقبة التراجمة

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.01.127 الصادر بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيه 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، بالسهر على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد لتمرين المترجم المتمرن (المادة 20)، وبمراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم الممارسين في دائرة اختصاصه (المادة 44)، وبرفع تقرير مشترك مع الرئيس الأول في شأن الأفعال المنسوبة إلى الترجمان، إلى وزير العدل لعرضه على اللجنة المختصة بتنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين، وإعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها وممارسة السلطة التأديبية تجاههم (المادة 47).

كما يسهر على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول (المادة 58).

مراقبة العدول

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في إطار الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، بإجراء الأبحاث الأولية في الشكايات المقدمة ضد العدول في شأن الإخلالات المهنية (المادة 41)، وبإثارة المتابعة التأديبية في حق العدل المعين في دائرة نفوذه، وإحالتها على محكمة الاستئناف لتبت فيها في غرفة المشورة (المادة 47). كما يمكن له توقيف العدل – المتابع تأديبيا أو جنحيا أو جنائيا – مؤقتا عن العمل بإذن من وزير العدل (المادة 48).

يمارس الوكيل العام للملك في إطار القانون المذكور الطعن بالنقض وفق الشروط والقواعد والاجال العادية (المادة 49)

مراقبة الموثقين

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه (المادة 56).

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة (المادة 76).

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإ يداعات لديهم، ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة (المادة 86).

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك.

للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش (المادة 69).

يجب، عند نهاية كل عملية، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أووضعيات من شأنها المس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني (المادة 71).

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات (المادة 73).

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء علر ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك (المادة 74).

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين علر الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر (المادة 78).

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريرا في الموضوع مرفقا بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمرعلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ويخبر المجلس الجهوي بذلك (المادة 80).

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره (المادة 83).

المساعدة القضائية :

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة محكمة الاستئناف أو أحد نوابه مكتب المساعدة القضائية المحدث لديها؛ المؤلف منه ومن مندوب وزارة المالية ومحام تعينه محكمة الإستئناف؛ للنظر في طلبات الاستفادة من المساعدة القضائية فيما يرجع للدعاوى المعروضة عليها وفق مقتضيات المرسوم الملكي رقم 51465 الصادر بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

يتداول المكتب في القضايا المعروضة عليه بحضور جميع أعضائه. وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيسه ان يمنح مؤقتا المساعدة القضائية لطالبها، شرط عرض طلبه في أقرب اجتماع للمكتب(الفصل 5).

يبت المكتب في الطلبات الرامية إلى الاستفادة من المساعدة القضائية من أجل استئناف حكم أو أي إجراء آخر تختص بالنظر فيه محكمة الإستئناف المحدث لديها.

كما يبت - بصفته مرجعا استئنافيا وبصورة نهائية - في القرارات الصادرة عن مكاتب المساعدة القضائية بالمحاكم الإبتدائية بالرفض أو عدم الإختصاص أ, بالسحب(الفصل11).

هذا وإذا لم يبت المكتب في الطلب الإستئنافي باعتباره محكمة استئنافية، فإن مقرره الضمني يكون قابلا للطعن فيه من طرف الطالب والوكيل العام للملك أمام مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الأعلى(الفصل 11).

استيفاء النفقة في إطار اتفاقية نيويورك :

تطبيقا لإتفاقية نيويورك بتاريخ يونيو 1956، المتعلقة باستيفاء النفقة في الخارج، التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 3 أكتوبر 1959، أنيطت مهمة تلقي الطلبات والوثائق وتوجيهها إلى وزارة العدل بالوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف. كما أنيطت المهمة نفسها بهم بالنسبة لطلبات استيفاء النفقة الواردة من الخارج وفق ماهو محدد بالمنشور عدد 942 الصادرعن وزير العدل بتاريخ 7 ذو الحجة 1402 (25 شتنبر 1982).

النيابة العامة بمحكمة النقض

الوكيل العام للملك

يمثل النيابة العامة بمحكمة النقض الوكيل العام للملك، يساعده المحامي العام الأول والمحامون العامون (الفصل 10 من التنظيم القضائي)، وله السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها، ويراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية(الفصل 16 من التنظيم القضائي).

والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو عضو بحكم القانون في المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 115 من الدستور)، وكذا في مكتب محكمة النقض بمقتضى الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 تطبيقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

واستنادا إلى المادة 22 من النظام الأساسي للقضاة الجديد الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 24-03-2016 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 2016/04/14، الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ومراقبته (المادة 25)، ويعهد إليه بتقييم أداء قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف (المادة 54)، كما يمكنه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم (المادة 73).

وهذه الصلاحيات المخولة للوكيل العام للملك تهدف إلى توحيد العمل القضائي للنيابة العامة بمجموع التراب الوطني، والرفع من جودة ومردودية الأداء؛ توطيدا للدور المنوط بها كمؤسسة غايتها الدفاع عن الحق العام.

المحامي العام الأول والمحامون العامون

يساعد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في تصريف أشغال النيابة العامة، المحامي العام الأول والمحامون العامون، كما يمثلونه في الجلسات المكلفين بها، ويعتبر المحامي العام الأول مسؤولا قضائيا (المادة 4 من النظام الأساسي للقضاة الجديد) يعين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من بين

القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية (المادة 23) كما يعتبر عضوا في مكتب محكمة النقض.

يستقبل مكتب ضبط النيابة العامة جميع الشكايات بكل أصنافها ويعمل على تسجيلها وترقيمها في السجل العام في نفس يوم التوصل بها ثم بالنظام المعلوماتي الخاص بالشكايات، وتحال على الموظف المكلف بتصنيفها وتوزيعها على الأقسام المختصة الذي يقوم بالإجراءات التالية :

- يتأكد أولا بواسطة النظام المعلوماتي هل الشكاية وردت على النيابة العامة لأول مرة أم لها علاقة بشكاية سابقة في نفس الموضوع أو محل مراسلة سابقة من جهات معينة، وفي هذه الحالة، يرفق الشكاية بالملف المتعلق بها.

- يتأكد كذلك فيما إذا كانت الشكاية لها علاقة بملف رائج أو محكوم بمحكمة النقض، وفي حالة الإيجاب، يقوم بتسجيل جميع بيانات مراجع القضية ومآلها على ظهر الشكاية.

بعد ذلك تسجل الشكايات بعد فرزها بالسجلات الخاصة بها وتحال على المحامين العامين المكلفين بدراستها واتخاذ القرار المناسب حسب موضوع الشكاية، وفي الغالب يكون الاختصاص موكولا للنيابات العامة لدى محاكم الموضوع، فتوجه الشكاية في هذه الحالة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف المختصين ترابيا لإعطائها الاتجاه القانوني المناسب، ويشعر المشتكي كتابة بالقرار المتخذ ومراجع الإحالة حتى يسهل عليه تتبع شكايته أمام الجهة المرسل إليها.

وبالنسبة للشكايات التي يرجع فيها الاختصاص لهذه النيابة العامة، فإنه تتم دراستها من طرف المحامين العامين المكلفين، وأن اتخاذ القرار فيها يتم باستشارة مع الوكيل العام للملك.

قضايا المعتقلين

دأبت النيابة العامة على إيلاء قضايا المعتقلين أهمية قصوى انطلاقا من حرصها على تجهيز ملفاتهم والحث على تعجيل البت فيها تفعيلا لمقتضيات المادة 546 من قانون المسطرة الجنائية وإشعارهم بمآلها في الحين إثر صدور القرارات، وإذا تبين أن بعض المستندات غير مرفقة بالملف تتم مكاتبة الجهة المرسلة قصد الإدلاء بها حينا تلافيا لكل تأخير من شأنه أن ينعكس سلبا على مسار القضية ويحول دون البت في الملف في آجال معقولة.

المساطر الاستثنائية

قرر المشرع مجموعة من القواعد المسطرية الاستثنائية التي تطبق في حالات معينة بالنسبة لبعض الأشخاص المحددين في القانون على سبيل الحصر اعتبارا لطبيعة وظائفهم عند ارتكابهم

لجريمة ما، حيث يخضعون إلى إجراءات خاصة غير التي يخضع لها الأشخاص العاديون، وهي إجراءات لا تعد امتيازا لهؤلاء الأشخاص أو إخلالا بمبدأ المساواة أمام العدالة بقدر ما هي تدابير ترفع الحرج وتضمن الحياد والتجرد، إذ من غير المقبول أن يتابع القاضي ويحاكم من طرف زملائه في نفس المحكمة التي يزاول فيها وظيفته، أما من حيث تطبيق النصوص الجنائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات فإن الجميع يخضع لها بدون استثناء. وتختلف الجهة المختصة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المستفيدين من هذه المساطر الاستثنائية باختلاف درجة وظيفتهم ونوعها، وهم ثلاث فئات منصوص عليها على سبيل الحصر في المواد من 265 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية.

الإحالة من أجل التشكك المشروع

سن المشرع المغربي مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع من أجل تعزيز مقومات المحاكمة العادلة، حيث يتم اللجوء إلى هذه المسطرة كلما كانت تحيط بالقضية شكوك جدية قد يجعل البت فيها من طرف صاحبة الاختصاص الأصلي مشوبا بشبهة عدم تحقيق العدالة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة».

وقد تولت المادة 271 من قانون المسطرة الجنائية إبراز الخطوط العريضة لممارسة هذه المسطرة الخاصة، وألزمت تقديمها قبل مباشرة المناقشات في الجوهر أمام محكمة الموضوع، وجعلت طلب إثارتها يقدم أمام كتابة الضبط بمحكمة النقض بمقتضى مقال يرفعه أمامها الوكيل العام للملك لديها أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو المتهم أو المطالب بالحق المدني.

الإحالة من أجل مصلحة عامة

سن المشرع المغربي مسطرة الإحالة من أجل مصلحة عامة من أجل تعزيز مقومات المحاكمة العادلة، والحفاظ على النظام العام، وأحاط بمؤسسة النيابة العامة حصريا اختصاص المطالبة بهذه الإحالة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي».

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على أنه « ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير

العدالة، بشرط أن لا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع».

الطعن بإعادة النظر

يجوز للنيابة العامة بمحكمة النقض الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة استنادا للمادتين 563 و564 من قانون المسطرة الجنائية، اللتين نظمتا حالاته الواردة على سبيل الحصر وشروط ممارسته، وذلك كما يلي :

أولا : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

ثانيا : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا : إذا أغفل البت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار؛

رابعا : ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد؛

وتختلف أسباب إعادة النظر باختلاف الحالات الآتية :

أولا : تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي

ثانيا : حالة عدم الجواب عن وسائل أو عدم تعليل القرار

ثالثا : القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط

مراجعة المقررات الجنائية

المراجعة هي طريق من طرق الطعن غير العادية في المقررات الجنائية، نظمتها المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، وهكذا نصت الفقرة الأولى من المادة 565 على أنه : «لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة». ونصت الفقرة الثانية على أنه : «لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن»، ويستفاد من هذه المقتضيات أن المراجعة نظام يهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب المقرر الجنائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به لإثبات براءة المحكوم

عليه من أجل جناية أو جنحة، وأن باب المراجعة ليس مفتوحا في جميع الحالات وإنما في حالات محددة على سبيل الحصر نص عليها قانون المسطرة الجنائية في المادة 566. كما حددت المادة 567 من نفس القانون الأشخاص الذين يحق لهم طلب المراجعة.

مسطرة التسليم

من المبادئ القانونية المتعارف عليها أن كل دولة تختص بمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم داخل نطاق نفوذها الإقليمي، وقد يحدث أن يفر المجرم إلى دولة أخرى، وبذلك يصبح بمنأى عن يد العدالة، إذ لا تستطيع الدولة مسرح الجريمة أن تحاكمه لأنه غادر ترابها الإقليمي، كما لا تستطيع محاكم الدولة التي فر إليها محاكمته لعدم ارتكاب الجرم داخل حدودها.

ومنعا لتهرب الجناة من وجه العدالة، وتفاديا من تملصهم من المتابعة الجنائية والعقوبة، اهتدى التضامن الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية لآلية قانونية تتمثل في مسطرة تسليم المجرمين، وهي المسطرة التي تقوم بموجبها إحدى الدول بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بها من قبل سلطاتها القضائية المختصة أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها.

والمغرب بحكم إيمانه بجدوى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة كان سباقا للانخراط في هذا التعاون بسنه مقتضيات تؤطر مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية، كما أبرم في نفس السياق اتفاقيات ثنائية وإقليمية؛ وهكذا أوجبت المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية على أن تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وأن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تطبق في هذا المجال إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الطعن بالنقض لفائدة القانون

الطعن بالنقض لفائدة القانون هو نظام قانوني يهدف إلى تدارك الخطأ القضائي الذي قد يشوب الحكم الجنائي من عيوب قانونية سواء من الناحية المسطرية أو الموضوعية، ونتيجة لما يكتسيه هذا الطعن الاستثنائي من أهمية بالغة اعتبارا لكونه لم يشرع لفائدة الأطراف ولكن من أجل تحقيق غايات قانونية تتمثل في ضمان تأويل صحيح للقانون والحفاظ على المبادئ الناتجة عن فهم النصوص القانونية، وبالتالي توحيد الاجتهادات القضائية بالنسبة لمحاكم المملكة. فقد نظمه المشرع في المواد من 559 إلى 562 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا : اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بالدعوى المدنية

تتدخل النيابة العامة بالمحاكم في القضايا المدنية كطرف أصلي أوكطرف منضم في الأحوال المشار إليها في الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية.

فيما يخص محكمة النقض فقد نص الفصل 2-11 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على ما يلي : «يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات» كما أن الفصل 3-372 من قانون المسطرة المدنية نص على ما يلي : «يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا».

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تلخيص دور النيابة العامة لدى محكمة النقض في الجانب المدني فيما يلي :

الطعن بالنقض لفائدة القانون

يعد موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون في قانون المسطرة المدنية من المواضيع المهمة في القانون المغربي، نظرا لطبيعته التي تستهدف إرساء المبادئ القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتصحيح الأخطاء التي تؤثرفي شرعية الحكم. ونتيجة لما يكتسيه هذا الطعن الاستثنائي من أهمية بالغة من حيث إنه لم يشرع لفائدة الأطراف ولكن من أجل ضمان التأويل الصحيح للقانون وللحفاظ على المبادئ الناتجة عنه فقد نظمه المشرع المغربي بمقتضى الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية، بعد أن سبق التنصيص عليه في الفصل 43 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا).

تجاوز القضاة لسلطاتهم

هذا الطعن يجد سنده التشريعي في الفصل 382 من ق.م.م الذي جاء فيه : «يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاء سلطاتهم». وهو غير خاضع لأجل معين كذلك، وتتم ممارسته بواسطة مقال تراعى فيه الشكليات المتعلقة بمقال الطعن بالنقض، ويتم بموجبه إدخال جميع الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك بعد تبليغهم بنسخ من مقال الطعن يحدد لهم فيه أجلا لتقديم مذكراتهم وردودهم عن المقال.

الإحالة من أجل التشكك المشروع

تنص المادة 384 من قانون المسطرة المدنية أ نه في حالة عدم تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من الأطراف أمكن لوزير العدل تقديم هذا الطلب بواسطة الوكيل العام

للملك أمام محكمة النقض ويبت في هذا الطلب الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب.

الإحالة من أجل الأمن العمومي

استنادا لمقتضيات الفصل 385 من قانون المسطرة المدنية فإن طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي ومن أجل حسن سير العدالة تقدم من طرف وزير العدل وحده بواسطة الوكيل العام للملك وذلك كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس النظام العام.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وإذا قبلت محكمة النقض الطلب رفع قرارها حالا ونهائيا يد المحكمة المقدم إليها الطلب سابقا ويحال النزاع على محكمة أخرى من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

مراقبة الخبراء المسجلين بالجدول الوطني

بخصوص الشكايات المتعلقة بالمخالفات التأديبية المقدمة في مواجهة الخبراء القضائيين المقيدين بالجدول الوطني، فإن الغالب الأعم ترد على هذه النيابة العامة من طرف وزارة العدل والحريات طبقا لما يقتضيه القانون رقم 45.00 وقد ترد أيضا من طرف الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى محاكم الموضوع حينما يتضح لهم أن الشكايات المقدمة إليهم تتعلق بخبراء قضائيين مقيدين بالجدول الوطني.

والتقرير المذكور لا يخرج عن فرضيتين :

- إما تقرير معلل بعدم ثبوت المخالفة المهنية حينما تكون غير ثابتة في حق الخبير الوطني المشتكى به؛
- وإما تقرير معلل بثبوت المخالفة حين قيام أركانها وعناصرها. ويرفق بوثيقة تتضمن وجهة النظر يوقعان من طرف المسؤولين القضائيين معا.

المتابعات ضد نقيب هيأة المحامين

فيما يتعلق بالشكايات المقدمة في مواجهة نقباء هيئات المحامين، فتخضع بدورها لنفس المسار الإجرائي المتعلق بالتسجيل فالإحالة على المحامي العام المختص الذي يقوم بدراسة الشكاية، وحين تأكده من توفرها على العناصر الموجبة لفتح بحث يقوم بتوجيهها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المتواجد بدائرة نفوذها النقيب المشتكى به بقصد البحث والإفادة. وحين جاهزيتها لا يخلو الأمر من أحد قرارين :

- حفظ المسطرة حينما يثبت عدم قيام الدليل على ارتكاب المخالفة المهنية.

- عند ثبوت الفعل يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير تلك التي يمارس فيها النقيب مهامه تطبيقا لمقتضيات المادة 72 من الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

المساعدة القضائية

سن المشرع المغربي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 514-65 الصادر بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون موافق ل 1 نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية مقتضيات قانونية لمعالجة بعض الحالات التي يتعذر معها للمتقاضين أداء الرسوم القضائية أو تنصيب محام للدفاع عنهم، وقد أحدث هذا المرسوم مكاتب بجميع محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض مهمتها تلقي الطلبات ودراستها والبت في شأن منح المساعدة القضائية من عدمه، ويرأس مكتب المساعدة القضائية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو المحامي العام المكلف من طرفه.